محور
دراسات التعليم

حواشی مفید

فاعلية رقابة اللامركزية على التعليم التربوي الاهلي (دراسة مقارنة)

أ. م. د. زينب كريم سوادي الداودي
كلية القانون / جامعة القادسية

الباحث: زياد مجيد جبار
كلية القانون / جامعة القادسية

الملخص :

نتيجة للتطور الحاصل في دور الدولة واتساع نطاق الحاجات العامة مما دفعها الى اشراك القطاع الخاص في توفير جزء من هذه الحاجات وخاصة ما يتعلق في تقديم الخدمات التعليمية وذلك عن طريق انشاء مؤسسات تربوية اهليه تحت رقابتها واشرافها، بما ان العديد من الدول اخذت باللامركزية الادارية ومنها العراق ومصر والاردن[1]، وتوزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية والسلطات المحلية[2]، إذ نجد ان السلطات التنفيذية الاتحادية تمارس دورها في ادارة المرافق العامة والرقابة عليها على اساس المركزية الادارية في حين نجد ان المحافظات تمارس مهامها في ادارة المرافق العامة والرقابة عليها على اساس اللامركزية الادارية .

استنادا لما تقدم ونتيجة لندرة عدد الباحثين في هذا الجانب فقد تم اختيار هذا الموضوع لتسليط الضوء على رقابة الجهات اللامركزية على المؤسسات التربوية الاهلية والوسائل التي تستخدم في الرقابة على هذه المؤسسات. وعليه سيتم تناول هذا البحث بخطة تتكون من مبحثين الاول سنتناول به الجهات اللامركزية المعنية برقابة التعليم

التربوي الاهلي ، والثاني سنخصصه لبيان الوسائل الرقابية للجهات اللامركزية ، وننهي بحثنا بخاتمة تتضمن اهم النتائج والمقترحات التي نأمل ان تؤخذ بعين الاعتبار من اجل الحصول على رقابة ادارية فعالة على التعليم التربوي الاهلي .

المقدمة :

ان ما يصدر من المؤسسات التربوية الاهلية يكون محلا للرقابة الادارية سواء قامت الادارة بذلك من تلقاء نفساء او بناء على طلب من صاحب الشأن وذلك لفحص مشروعية الافعال ومدى مطابقتها لأحكام القانون، والغاية من الرقابة الادارية هي تحقيق سيادة القانون وهذا ينعكس ايجابيا على استقرار الاوضاع القانونية ويجعل المؤسسات التربوية الاهلية تعمل على تصحيح اخطائها وجعل تصرفاتها وفقا للقانون وللرقابة الادارية اهمية حيث تقوم بأنهاء المخالفات او تقليلها من خلال مراجعة تصرفات الجهات الخاضعة للرقابة وذلك قبل الاختصام امام القضاء حيث تتدخل وتطلب من هذه الجهات تصحيح اخطاءها وجعل تصرفاتها مطابقة للقانون. والسؤال الذي يثار هنا من هي الجهات اللامركزية التي لها حق الرقابة على المؤسسات التربوية الاهلية ؟ وماهي وسائلها ؟

المبحث الاول

الجهات اللامركزية المعنية برقابة التعليم التربوي الاهلي

ان نظام اللامركزية الادارية هو ضرورة من ضرورات العصر الحديث حيث انه يخفف العبء عن الادارة المركزية وخاصة بعد ان زادت وتشعبت وظائفها[٣]، ونظام الرقابة الادارية يعد من الامور المهمة والدقيقة والتي يجب ان يوازن المشرع فيها بين ضرورة تحقيق الاهداف المحلية والتي دفعت الى الاخذ باللامركزية الادارية، وبين توزيع الصلاحيات بين الهيئات المركزية والهيئات المحلية مع ضرورة المحافظة على وحدة الدولة وسلطتها على كامل اقليم الدولة[٤]، و اللامركزية في التعليم تعني انها تفويض سلطة مركزية لوحدات

محلية لاتخاذ بعض القرارات بحيث تدير كل وحدة من هذه الوحدات وتراقب المؤسسات التربوية في نطاق جغرافي معين وهذا يؤدي الى رقابة شعبية اعظم[٥]، واستنادا لما تقدم يثار تساؤل في هذا الصدد وهو من هي الجهات اللامركزية وهل يحق لها الرقابة على المؤسسات التربوية الاهلية الواقعة ضمن نطاقها الجغرافي ؟ للإجابة على هذا التساؤل سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول نتناول فيه رقابة المحافظ على المؤسسات التربوية الاهلية في المحافظة والثاني سنخصصه لبيان رقابة مديريات التربية في المحافظة على المؤسسات التربوية الاهلية .

المطلب الاول

رقابة المحافظ على المؤسسات التربوية الاهلية

عند الرجوع الى الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ نجد انه اشار الى ان النظام الاتحادي في جمهورية العراق يتكون من (عاصمة واقاليم ومحافظات لا مركزية وادارات محلية)[٦]، وان المحافظات تتكون من عدد من الاقضية والنواحي والقرى وان للمحافظات التي لم تنظم لإقليم صلاحيات ادارية ومالية التي تمكنها من ادارة شؤنها وفق نظام اللامركزية الادارية، وان المحافظ يعتبر الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة[٧]، وعند الرجوع الى الصلاحيات التي يتمتع بها المحافظ نجد ان من بين هذه الصلاحيات هي الصلاحيات الرقابية والتي تتمثل بالآتي :-

١-الاشراف على سير المرافق العامة في المحافظة وتفتيشها ما عدا الجامعات والكليات والوحدات العسكرية والمحاكم .

٢-للمحافظ سلطة مباشرة على كل الاجهزة مباشرة على الاجهزة المكلفة بالحماية وحفظ الامن بالمحافظة .

٣-على السلطات الاتحادية التنسيق مع المحافظ مسبقا عند تنفيذ مهام امنيه .

٤-للمحافظ الاعتراض على قرارات مجلس المحافظة والمجلس المحلي اذا كانت مخالف للدستور والقوانين النافذة او غير داخلة باختصاص المجلس او فيها مخالفة

للخطة العامة للحكومة الاتحادية .

٥-على الوزارات والجهات الغير مرتبطة بوزارة ان تعلم المحافظ بالمخاطبات التي تجريها مع دوائرها والمرافق التابعة لها في نطاق المحافظة لغرض اطلاعه عليها ومراقبة تنفيذها.

٦-على رؤساء الدوائر والمرافق العامة في المحافظة ان تقوم بما يلي -ضرورة اعلام المحافظ بالمخاطبات الرسمية مع دوائرهم .

-رفع التقارير له بخصوص الامور التي يحيلها لهم .

-احاطته علما بالأمور المهمة او التي لها مساس بالأمن او التي تخص اكثر من دائرة واحدة في المحافظة.[٨]

وعند الرجوع الى قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم الذي نقل صلاحيات مجموعة من الوزارات الاتحادية الى المحافظة بحيث تكون للمحافظة مباشرة الاختصاصات التي تمارسها هذه الوزارات ويبقى دور الوزارات في التخطيط للسياسة العامة ومن بين هذه الوزارات وزارة التربية[٩]، الا ان المشرع قد اعاد الصلاحيات الى كل من وازرتي الصحة والتربية الى الوزارات الاتحادية في التعديل الثالث لقانون المحافظات الغير منتظمة بإقليم واحال الى مجلس الوزراء اصدار تعليمات بمقتضاها يتم تفويض الصلاحيات اللازمة من قبل وزيري التربية والصحة[١٠]، كما ان قانون وزارة التربية النافذ قد الزم وزارة التربية بالتشاور مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم في رسم السياسة التربوية[١١]، اما فيما يخص رقابة المحافظ على المؤسسات التربوية الاهلية في المحافظة حيث لم يكن له اي صلاحيات او رقابة تذكر تجاه المؤسسات التربوية الاهلية في المحافظة لا في قانون وزارة التربية ولا في نظام التعليم الاهلي والاجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣[١٢]، وبينت وزارة التربية ذلك عن طريق مديرية التربية التابعة لها في احد المحافظات عندما قام المحافظ بتشكيل لجنة تدقيقية لتدقيق ضوابط المعاهد والمدارس الاهلية ومدى انطباقها مع القانون حيث تم اجابته بأن التعليم الاهلي

لم ينفك ارتباطه بالوزارة اي بمعنى ان صلاحية الرقابة والتدقيق تكون من قبل الجهة التي حددها القانون وليس المحافظ ،[١٣] وهذا ما سار عليه المشرع الاردني حيث انه لم يعطي اي صلاحيات للمحافظ على المؤسسات التعليمية الاهلية لا في قانون التربية والتعليم الاردني النافذ ولا في نظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبية الاردني[١٤]، بخلاف ما ذهب اليه المشرع المصري حيث اعطى للمحافظ مجموعة من الصلاحيات فيما يخص المؤسسات التعليمية الخاصة وهي كالاتي :

١-للمحافظ تشكيل مجالس محلية للتعليم ولجان نوعية منبثقة عنه بموافقة وزير التعليم والتي لها دور في بيان المناهج التي تدرس في المؤسسات الاهلية حيث ان هذه المؤسسات لا تدرس المناهج الخاصة الا بموافقة المجلس الاعلى للتعليم وما المجالس المحلية للتعليم الا جزء منه.[١٥]

٢-للمحافظ اصدار قرار باعتماد اللائحة الداخلية للمؤسسات التعليمية الخاصة التي تتضمن سير العمل في هذه المؤسسات وتحديد الرسوم الدراسية في كل مرحلة على حدة.[١٦]

٣-للمحافظ او وزير التربية والتعليم حسب الاحوال غلق المؤسسة التعليمية الخاصة التي تبدأ نشاطها قبل صدور قرار الترخيص.[١٧]

٤-للمحافظ المختص او وزير التربية والتعليم حسب الاحوال وضع المؤسسة التعليمية الخاصة تحت الاشراف المالي والاداري اذا ارتكبت مخالفة معينة ولم تقم بإزالتها خلال فترة معينة.[١٨]

المطلب الثاني

رقابة مديريات التربية في المحافظة على المؤسسات التربوية الاهلية

لقد اشار قانون وزارة التربية ان الوزارة تتكون من «ثانيا :المديريات العامة للتربية في المحافظات « ويدير كل مديرية من هذه المديريات موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومؤهل تربوي ولديه خدمه في مجال عمله لا تقل عن (١٥) خمسة عشر

سنة[١٩]، وعند الرجوع الى هيكلية المديرية العامة للتربية نجدها تتكون من مجموعة من الاقسام منها قسم التخطيط التربوي وكذلك قسم الاشراف التربوي والاختصاص بالإضافة الى شعبة التعليم الاهلي والاجنبي[٢٠]، حيث نجد ان قسم التخطيط التربوي والذي تكون مهمته رسم السياسة التربوية في المحافظة لا توجد له رقابة فعلية تذكر على المؤسسات التعليمية الاهلية في المحافظة باستثناء الزام المدارس الاهلية عدا معاهد التقوية بتقديم كراس احصائي سنوي يتضمن مجموعة من المعلومات عن المدارس الاهلية منها اسم المدرسة وعدد الطلبة او التلاميذ وعدد الملاكات التعليمية ونوع المدرسة وجنسها وغيرها من المعلومات التي تخص المدرسة الاهلية وذلك لأغراض التحاسب الضريبي او تجديد الاجازة او استلام الكتب دون ان يتدخل في بيان حاجة المحافظة من المؤسسات التربوية الاهلية كما ان دقة المعلومات الواردة في الكراس الاحصائي من عدمه تتحملها ادارة المدرسة دون ان يكون هناك جهة تمارس التفتيش الميداني وبيان مدى دقة المعلومات وخاصة ان هذا الكراس الاحصائي لا يرسل نسخه منه الى الاشراف التربوي او الاختصاص باعتباره الجهة التي تقوم بزيارات تفتيشية والاشراف والمتابعة على المؤسسات التربوية الاهلية ولا الى شعبة التعليم الاهلي في المديرية حيث انها تطلب من قسم التخطيط فقط اعداد الطلبة او التلاميذ والتي تكون مهامها متابعة المؤسسات التربوية الاهلية في المحافظة من ناحية بناء المؤسسة الاهلية والكشف عليها وتجديد الاجازة فقط[٢١]، كما ان عمل هذه الجهات سواء كان التخطيط التربوي او قسم الاشراف الاختصاص/ التربوي او شعبة التعليم الاهلي والاجنبي لا يكون نافذا تجاه المؤسسات التربوية الاهلية الا بعد مصادقة الوزارة سواء كانت من وزير التربية او المديرية العامة للتخطيط التربوي[٢٢]، واستنادا لما تقدم يتضح لنا بأنه الرقابة على المؤسسات التربوية الاهلية في

المديريات تكون ضعيفة والسبب في ذلك يكمن في ان القانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ و نظام التعليم الاهلي والاجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ لم يمنح اي صلاحيات للمديريات العامة في المحافظة تجاه التعليم الاهلي وانما هي فقط حلقة وصل بين هذه المؤسسات ووزارة التربية وكذلك ان المديريات العامة في المحافظة تكون مسؤولة عن جمع الاوليات والمعلومات وارسالها الى الوزارة دون ان يحق لها اتخاذ اي اجراء تجاه هذه المؤسسات وبالتالي فان هذه العوامل تجعل من رقابة مديريات التربية في المحافظة رقابة ضعيفة .

كذلك ان المشرع الاردني لم يمنح مديريات التربية في المحافظات اي صلاحيات تذكر تجاه المؤسسات التعليمية الخاصة، وانما فقط اجاز للوزير تفويض اي من صلاحياته الواردة في نظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبية رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٥ المعدل باستثناء صلاحية اصدار تعليمات الى (امين عام الوزارة او مدير ادارة التعليم الخاص او مدير التربية والتعليم) على ان يكون التفويض محددا وخطيا.[٢٣] بخلاف المشرع المصري الذي اعطى صلاحيات واسعه الى مديريات التربية في المحافظة تجاه المؤسسات التربوية الخاصة والتي تتمثل بالآتي :-

١- يتم منح اجازة انشاء المؤسسات التعليمية الخاصة من قبل مديرية التربية والتعليم المختصة .

٢- يتم اعلام طالب اجازة المؤسسة التعليمية الخاصة بصلاحية الموقع والمبنى ومرافقه وبيانات العاملين وغيرها من المواصفات والشروط المطلوبة من قبل مديرية التعليم المختصة .

٣- لا يجوز للمؤسسة التعليمية الخاصة تغيير اي من البيانات التي قدمتها عند منح الاجازة الا بموافقة مديرية التربية والتعليم المختصة .

٤- لمديرية التربية والتعليم المختصة وضع المؤسسة التعليمية الخاصة المخالفة تحت الاشراف الاداري والمالي لحين زوال المخالفة .

٥- لمديرية التربية والتعليم المختصة

الاشراف على جميع المدارس الخاصة من كافة النواحي وتعامل في هذا الشأن معاملة المدارس الحكومية وتقييم الخدمة التعليمية بها ولها ايضا الاشراف على الامتحانات والقبول والنقل وتعتمد نتائجها .

٦- لمديرية التربية والتعليم المختصة التفتيش المالي والاداري على المؤسسات التعليمية الخاصة.[٢٤]

٧- يتم اصدار قرار تصفية المدرسة الخاصة بقرار من المديرية التعليمية المختصة وفق اجراءات وشروط نص عليها القانون.[٢٥]

٨- تشكل لجان لشؤون التعليم الخاص في كل مديرية للتربية والتعليم في المحافظة وتتولى مجموعة من الاختصاصات المتعلقة بالمؤسسات التعليمية الخاصة منها النظر في مخالفات المدارس الخاصة لأحكام القانون والقرار رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بالتعليم الخاص وذلك طبقا لما تكشفه اجهزة المتابعة والتوجيه.[٢٦]

٩- لمديريات التربية والتعليم في المحافظة الرقابة والاشراف على مراكز التدريب والتعليم والتي تقوم بممارسة انشطة تعليمية او دراسية متعلقة بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي.[٢٧]

وخلاصة ما تقدم يتضح لنا بأن الجهات التي يحق لها الرقابة على المؤسسات التربوية الاهلية في العراق تنحصر في الجهات الادارية المركزية وبالأخص المديرية العامة للتعليم العام الاهلي والاجنبي دون رقابة ادارية تذكر للمحافظ مع رقابة ضعيفة لمديريات التربية في المحافظة.

المبحث الثاني
الوسائل الرقابية للجهات للجهات اللامركزية

لكي تكون الرقابة الادارية ذات كفاءة وفعالية عالية لابد لها ان تمتلك مجموعة من الوسائل التي تمكنها من بسط رقابتها على المؤسسات والجهات التابعة لها والخاضعة لرقابتها للتأكد من تنفيذ القانون و تحقيق المصلحة العامة، حيث ان من اهم الوسائل التي تعتمد عليها الادارة في الرقابة هي تفتيش المؤسسات والجهات الخاضعة للرقابة للوقوف على ما تم انجازه

من اعمال وهل كان يتفق مع ما مخطط له وهل يوجد هناك انحراف عن المصلحة العامة من عدمه ليتم اتخاذ اجراء من قبلها، بالإضافة الى ذلك تعتمد الادارة على التقارير التي ترفع لها عن هذه الجهات لتبسط رقابتها عليها واستنادا لما تقدم سنتناول هذا المبحث بمطلبين الاول نخصصه للتفتيش الاداري بينما الثاني سيكون للتقارير الادارية.

المطلب الاول

التفتيش الاداري

ان التفتيش الاداري هو (اسلوب رقابي يهتم بفحص الجوانب الشكلية والاجرائية لنشاطات محددة وفقا لخطط عمل تقود بالنتيجة الى نتائج ومؤشرات بحيث يتم افراغها في تقارير معينة يشار فيها الى تقييم اداء ذلك النشاط ومعرفة الجوانب السلبية والايجابية لمفرداته ويعتمد التفتيش على حزمة من البيانات والمعلومات التي يتوجب على المفتش تهيئتها وربطها مع ما يتوفر له من معلومات وصولا الى المؤشرات التي يتم من خلالها التحقق لأعداد تقرير معزز بالأدلة والبيانات)[٢٨]، وهذا يعني بان التفتيش بمعناه العام يهدف الى الكشف عن الحقيقة وذلك عن طريق الاطلاع على مكان معين اعطاه القانون حرمة خاصة، والتفتيش له عدة صور فقد يمارس من قبل السلطة الادارية استنادا لنص في قانون او نظام معين وذلك بقصد التحقيق بما تأمر به السلطات وما تنهى عنه وتسمى هذه الصورة من صور التفتيش بالتفتيش الاداري[٢٩]، وعن طريق التفتيش الاداري يتم الاطلاع على السجلات والبيانات الموجودة لدى الجهة الخاضعة للتفتيش للتأكد من الاداء الفعلي لهذه الجهات مقارنة مع ما مخطط له وما تم انجازه وما يمكن تحقيقه في المستقبل وللتفتيش اهمية من ناحية التقييم المستمر للأعمال والعمليات المنجزة وكذلك اداة فعالة لكشف الاخطاء والانحرافات الموجودة في عمل الجهة الخاضعة للتفتيش[٣٠]، علما بان التفتيش الاداري هنا يختلف عن التحقيق الاداري باعتبار ان التفتيش الاداري هو اجراء من اجراءات

الرقابة الادارية يهدف الى البحث والتحري عن المخالفات والخلل في تنفيذ الواجبات [٣١]، والتفتيش الاداري يكون على عدة انواع

١- التفتيش الاستباقي (التفتيش الرادع)

وهو التفتيش الذي يكون الغرض منه منع وقوع الضرر والحماية منه، وسمي بالتفتيش الرادع وذلك لأنه عندما يكون المفتش مهنيا فتكون له القدرة على ردع ومنع من يريد تحقيق مصلحة شخصية على حساب المصلحة العامة .

٢-التفتيش الاضطراري

وهو التفتيش الذي يمارس في حالات اضطرارية وذلك من اجل اتخاذ اجراءات سريعة للمحافظة على مكان معين او موجودات محل معين ويحدث ذلك احيانا بسبب سياسة ادارية اتخذتها ادارة دائرة معينة للحفاظ على موجوداتها .

٣-التفتيش المفاجئ

ان التفتيش الاداري وحسب القواعد العامة وما درجت عليه القوانين والانظمة يقتضي الا يحدد بزمن معين، الا انه يجب ان يكون في اي حالة من الاحوال اثناء الدوام الرسمي، والتفتيش المفاجئ يكون بغرض الاطلاع ميدانيا على اعمال الجهة الخاضعة للتفتيش وتأشير الملاحظات والوقوف على ما تم تنفيذه وهل تم تنفيذه وفق القوانين والانظمة ومقتضيات المصلحة العامة .

٤- التفتيش الانتقائي

ان هذا النوع من التفتيش يعتمد اساسا على اختيار نشاط او مجموعة انشطة لمؤسسة معينة واجراء الفحص والتفتيش لمعرفة مستوى الاداء في هذه المؤسسة باعتماد مؤشرات ومعايير يمكن من خلالها التحقق من النتائج المستحصله مقارنة بما هو مخطط او مراد تحقيقه مسبقا.[٣٢]

واستنادا لما تقدم يجب ان يكون التفتيش الاداري مبنيا على سبب معقول ومنطقي وان يكون وفق القانون حتى يتم اضفاء صفة المشروعية على عمل الادارة، حيث ذهبت المحكمة العليا الامريكية في احد قراراتها فيما يتعلق بمشروعية التفتيش الاداري للطلبة حيث جاء

في هذا القرار « لا بد من تقديم سبب معقول للشك الذي يمنح المشروعية لقرار الادارة بتفتيش الطلبة « وفي قرار اخر لنفس المحكمة حيث جاء فيه « لا بد من تحقق سبب معقول ومنطقي يبرر قيام الادارة بتفتيش حقيبة طالبة الدراسة الاعدادية «.[٣٣]

بعد ان بينا ما المقصود بالتفتيش الاداري وما هي انواعه لا بد لنا من بيان من هي الجهات التي تتولى التفتيش على المؤسسات التربوية الاهلية وكيف يتم التفتيش. عند الرجوع الى قانون وزارة التربية العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ ونظام التعليم الاهلي والاجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ والتعليمات الاخرى المنظمة للعملية التربوية لا نجد اشارة صريحة لجهة معينة لها حق تفتيش المؤسسات التربوية الاهلية[٣٤]، باستثناء الاشارة الى ان المؤسسات التعليمية الاهلية تخضع لأشراف ورقابة المديرية العامة للتعليم العام والاهلي والاجنبي[٣٥]، الا ان هناك جهات لها حق التفتيش على هذه المؤسسات وان لم يتم الإشارة لها صراحةٍ حيث نجد ان لوزارة التربية مجموعة من الوسائل التي تمكنها من السعي لتحقيق اهدافها ومنها ما نصت عليه المادة (٣) تسعى الوزارة لتحقيق اهدافها بالوسائل الاتية : « ثانيا – اعداد الخطط التربوية المتكاملة في اطار الفلسفة التربوية المقررة ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها....»[٣٦]، وعلى المؤسسات التعليمية الاهلية ان تلتزم بما يلي :

١-ضرورة فتح المدرسة في نفس موعد فتح المدارس الحكومية او بعده بمدة لا تزيد عن مدة (١٤) يوم على الاكثر باستثناء معاهد التقوية الاهلية .

٢-اعتماد العطل الرسمية التي تقررها الدولة .

٣-الالتزام بتطبيق تعليمات التسجيل والقبول التي تصدرها وزارة التربية .

٤-تطبيق انظمة الامتحانات المطبقة في المدارس الحكومية اذا كانت هذه المؤسسات تدرس المناهج الرسمية .

٥-مسك السجلات المطلوبة في المؤسسات التعليمية الحكومية بالإضافة الى السجلات الخاصة

بالمؤسسات الاهلية مثل السجلات التي تنظم الحالة المالية لها .

٦-ان يكون للمؤسسات التعليمية الخاصة مجلس ادارة وهيئة ادارية.[٣٧]

٧-يشترط فيمن يدرس في المؤسسات التعليمية الاهلية ان تتوفر فيه ذات الشروط والمؤهلات الواجب توفرها في اعضاء الهيئة التعليمية او التدريسية في المؤسسات التعليمية الحكومية.[٣٨]

واستنادا لما تقدم وبما ان المؤسسات التعليمية الاهلية في هذا الشأن تعامل معاملة المؤسسات التعليمية الحكومية.[٣٩] فهي تخضع لأشراف ورقابة وتفتيش وزارة التربية عن طريق الاجهزة التابعة لها ومنها الاشراف بنوعيه الاختصاص والتربوي.[٤٠]

بالإضافة لما ذكر اعلاه وبما ان الكوادر الادارية و التعليمية في المؤسسات التعليمية الاهلية تخضع لقانون العمل باعتبار ان هناك عقد عمل بينهم وبين صاحب المؤسسة التعليمية الاهلية سواء كان شفويا او تحريريا[٤١]، فهي تخضع لتفتيش اللجان المشكلة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وذلك لغرض التأكد من توفر مجموعة من الامور في مكان العمل منها ضرورة توفر شروط واجراءات السلامة والصحة للعاملين[٤٢].

وبعد ان بينا الجهات التي يجوز لها تفتيش المؤسسات التعليمية الاهلية في العراق لا بد لنا من بيان موقف كل من المشرع الاردني والمصري في هذا الجانب، فعند الرجوع الى قانون التربية والتعليم الاردني رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ المعدل اشار الى « على المؤسسات التعليمية الخاصة أن تتقيد بفلسفة التربية والتعليم واهدافها والتشريعات التربوية في المملكة وتعمل على تحقيقها وتكون خاضعة لأشراف الوزارة ومراقبتها «[٤٣]، وعلى المؤسسات التعليمية الخاصة ان تدرس نفس المناهج الحكومية وفي حالة رغبتها بتدريس مناهج اخرى غير المناهج المقررة لابد من موافقة مجلس التربية والتعليم، وتلتزم المؤسسات التعليمية الخاصة بكل التعليمات الصادرة من وزارة التربية والتعليم من ناحية العطل الرسمية وكذلك الامتحانات وكذلك مسك السجلات التي تنظم عملها، ولا

يجوز لها مخالفة قانون التربية والتعليم ولا اي نظام صادر بمقتضاه والا تعرضت للمسائلة القانونية[٤٤]، حيث يتضح لنا مما ذكر اعلاه انه لم يتم تحديد جهة معينة تتولى تفتيش المؤسسات التعليمية الخاصة في الاردن وانما ذكر فقط انها تخضع لأشراف الوزارة ومراقبتها بالإضافة الى ضرورة موافقة مجلس التربية والتعليم اذا ارادت ممارسة نشاط معين وبالتالي فهي تخضع لتفتيش الجهات التي لها حق تفتيش المؤسسات التعليمية الحكومية ومنها الاشراف التربوي[٤٥]، اما في مصر حيث نجد ان المشرع المصري بخلاف كل من المشرع العراقي والاردني قد ذكر بصورة واضحة وصريحة الجهة التي لها حق تفتيش المؤسسات التعليمية الخاصة، حيث اشار قانون التعليم المصري رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ المعدل الى « تتولى المديرية التعليمية المختصة الاشراف على المدارس الخاصة من كافة النواحي ، شأنها شأن المدارس الرسمية ، كما تشرف على امتحانات القبول والنقل بها وتعتمد نتائجها وتتولى التفتيش المالي والاداري عليها »[٤٦]، حيث ان المشرع المصري كان موفقا في هذا الامر وعليه ندعوا المشرع العراقي الى على السير وفق نهج المشرع المصري وتعديل قانون وزارة التربية فيما يخص التعليم الاهلي والاجنبي واضافة فقره تتضمن تحديد الجهة التي لها حق تفتيش المؤسسات التعليمية الاهلية سواء كان على نطاق الوزارة او المحافظة .

المطلب الثاني

التقارير الادارية

تعتبر التقارير الادارية هي اداة لكشف البيانات والمعلومات والحقائق التي تعين صاحب القرار على اتخاذ القرار السليم، فهي تحدد الانشطة التي تمت، والمدخلات الواردة والمخرجات الصادرة ، فهي مفيدة للإداري والاستشاري والفني ، سواء كان الامر على الصعيد المركزي او اللامركزي او على المستويات العليا او الوسطى او الدنيا ، فللتقارير اهمية كبيرة في العملية الادارية فهي تعتبر الشريان الحيوي الذي يمد الجسم الاداري او الهيكل التنظيمي لجهة معينة بالمعلومات

المطلوبة والتي تساعد على اتخاذ القرار الصحيح[٤٧]،حيث تعد التقارير الادارية وسيلة فعالة لقياس مستوى اداء الجهة الخاضعة للرقابة والتنبؤ بالمشكلات قبل وقوعها [٤٨]، وتوجه التقارير بالدرجة الاولى الى الجهات التي تكون مسؤولة عن اتخاذ القرارات و تصحيح الانحرافات [٤٩]، حيث تساعد التقارير الادارية في سد الثغرات التي يمكن ان تحصل من خلال اتباع اساليب الرقابة الاخرى[٥٠]، والتقارير الادارية تكون على عدة انواع وهي كالاتي :-

١-التقارير الرسمية والتقارير غير الرسمية

ويقصد بالتقارير الرسمية تلك التي تعد بأتباع اجراءات وقواعد معينة وتكون بأنماط محدد، اما التقارير غير الرسمية فيقصد بها تلك التي تعد وتكتب في شكل مذكرة مختصرة وتتناول بعض النقاط ذات الاهمية الخاصة والسريعة .

٢-التقارير الشفوية والتقارير ا لمكتوبة

ان التقارير الشفوية هي تلك التي تبلغ شخصيا او عن طريق الهاتف وتكون من خلال تبادل الآراء والمقابلات الشخصية التي تكون لتبادل الافكار والمقترحات شفاها . اما التقارير المكتوبة فهي غالبا ما تأخذ شكل البيانات الرقمية او اشكال بيانية او انشائية ومن مزايا هذه التقارير هي امكانية حفظها والرجوع اليها عند الحاجة ، ويشترط في هذه التقارير ان تكون واضحة ومختصرة وصحيحة وان تتناول جميع النقاط الرئيسية وخاصة الاستثناءات وان تكون مقنعة حتى تكون اداة فعالة للرقابة .

٣-التقارير الدورية والتقارير غير الدورية

ان التقارير الدورية هي تلك التي تقدم بصورة دورية وفي اوقات معينة فقد تكون يومية او اسبوعية او شهرية او فصلية او سنوية او بعد الانهاء من مرحلة معينة من مراحل العمل الخاضع للرقابة الادارية، حيث تتضمن التقارير الدورية المعلومات والحقائق وطريقة اداء الجهة المقدمة للتقرير والنتائج التي تم التوصل اليها .

اما التقارير غير الدورية او الخاصة هي تلك التقارير التي تناول موضوعا معينا ويهم الادارة بصفة خاصة مثل التقرير الذي يعد لشراء احتياجات معينة للإدارة حيث يعد التقرير الخاص لبيان اسعارها واوصافها وبيان اصنافها.(٥١)

وللتقارير الادارية فوائد اهمها :-

١-رفد جهة الرقابة بالمعلومات الضرورية التي تساعدها على اتخاذ القرار الصحيح .

٢-تتمكن الادارة عن طريق التقارير من معرفة كل ما جرى ويجري داخل المؤسسة الخاضعة للرقابة .

٣-تعمل التقارير على زيادة كفاءة عمل الجهة الخاضعة للرقابة وذلك من خلال تحديد اوجه الخلل ومعالجته والتركيز على الجوانب الايجابية .

٤-تستطيع الادارة تحقيق اهدافها من خلال هذه التقارير وذلك لأنها تزيد من عملية الرقابة والمتابعة.(٥٢)

٥-تساهم في اعداد الخطط عن طريق المعلومات والبيانات التي توفرها.(٥٣)

٦-تساعد هذه التقارير الادارة في معرفة مدى تقدم ونجاح المؤسسة الخاضعة للرقابة.(٥٤)

واستنادا لما تقدم تكون للتقارير الادارية دور مهم بالنسبة للرقابة على المؤسسات التربوية الاهلية ، وذلك للتأكد قيام هذه المؤسسات بالواجبات الملقاة على عاتقها والتي من ضمنها تطوير قطاع التربية والتعليم ورفده بالمستجدات التربوية والتعليمية والعمل على توفير تعليم نوعي ومتطور لمختلف شرائح المجتمع(٥٥)، وعدم الخروج عن السياسة التربوية التي تضعها الوزارة بالتشاور مع الاقاليم والمحافظات الغير منتظمة بإقليم بالإضافة الى اتباع الخطط التربوية المتكاملة (٥٦)، حيث ان من اهم التقارير الادارية السنوية التي ترفع من قبل المؤسسات التربوية الاهلية الى مديريات التربية في المحافظات والتي تقوم الاخيرة برفعها الى وزارة التربية هو التقرير الذي يرفع الى قسم التخطيط في مديرية التربية في المحافظة والذي يسمى (بالكراس الاحصائي) والذي من خلاله يتم اخضاع المؤسسات التربوية الاهلية

للتحاسب الضريبي او تزويدها بالكتب المنهجية او لغرض تجديد الاجازة وهذا الكراس الاحصائي يكون خاص بكل مرحلة من مراحل التعليم الاهلي ويحتوي على معلومات مهمة منها ما يتعلق بالمناهج التي تدرس و بأعداد الطلبة او التلاميذ المسجلين وكذلك حالة بناية المؤسسة التربوية من حيث مشتملاتها وعدد صفوفها وعدد طوابقها وموقعها ومعلومات عن الهيئات التعليمية والادارية من ناحية عددهم و تحصيلهم الدراسي والتخصص الذي يحملونه واعمارهم ، علما بأن ادارة المؤسسة التربوية الاهلية تتحمل التبعات القانونية عن صحة المعلومات الواردة في الكراس الاحصائي كما ان الكراس الاحصائي لا يشمل معاهد التقوية الاهلية [٥٧]، وهذا يعتبر نقص بدقة التقارير الادارية (الكراس الاحصائي) الذي يفترض ان يشمل جميع المؤسسات التربوية الاهلية التي نص عليها نظام التعليم الاهلي والاجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣.[٥٨] واستنادا لما تقدم يثار تساؤل في هذا الصدد وهو من هي الجهة التي تدقق الكراس الاحصائي من ناحية صحة المعلومات ودقتها حتى يكون وسيلة رقابية فعالة ويتم على ضوئها اصدار القرارات الصحيحة ؟

ان الاشراف بنوعيه الاختصاص والتربوي يعتبر الجهة صاحبة الاختصاص في تدقيق صحة المعلومات الواردة في الكراس الاحصائي هذا من جانب ومن جانب اخر في حالة عدم صحة المعلومات والبيانات الواردة في الكراس الاحصائي والتعمد في ادراج هذه المعلومات على الرغم من معرفة عدم صحتها تترتب يؤدي الى قيام مسؤولية جنائية على المؤسسة التربوية الاهلية التي قدمت هذه المعلومات استنادا الى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والذي نص على « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار او بأحدي هاتين العقوبتين من كان مكلفا قانونا بان يمسك دفاتر او اوراقا خاضعة لرقابة السلطات العامة، فدون فيها امورا

غير صحيحة او اغفل تدوين امورا صحيحة فيها وكان من شأن ذلك خدع السلطات المذكورة وايقاعها في الغلط «.[٥٩]

وكذلك ان التقارير الادارية التي يمكن من خلالها بيان مدى التزام المؤسسات التربوية الاهلية بالقوانين والانظمة ذات العلاقة بالعملية التربوية هي تقارير الزيارات التي يقوم بها الاشراف الاختصاص والتربوي والتي تكشف عن المخالفات وعدم الالتزام بالقوانين والانظمة والتي قد يصل الامر الى تشكيل لجان تحقيقية بالاستناد الى هذه التقارير وفرض عقوبات على المؤسسة التربوية الاهلية التي تثبت مخالفتها بالاستناد الى توصيات اللجنة التحقيقية .[٦٠]

ومن التقارير التي تبين حالة المؤسسة التعليمية الاهلية من ناحية المستوى العلمي هي التقارير التي ترفع الى مديريات التربية في المحافظات والتي تتضمن مجموعة من المعلومات منها ما يتعلق بنتائج امتحانات الدور الاول والثاني ونسبة النجاح في كل صف وفي كل مادة ولكل مدرسة وبعدها تقوم اللجان الفنية المشكلة في المديريات العامة للتربية في المحافظات بتحليل نتائج الامتحانات المدرسية داخل المحافظة وتقويمها ومتابعتها ورفع التقارير عنها الى المديرية العامة للتقويم والامتحانات [٦١]، حيث ان لهذه التقارير اهمية كبيرة من ناحية بيان المستوى العلمي الذي تحققه مؤسسة او اكثر من المؤسسات التربوية الاهلية وان تحقيق نسب نجاح متدنية من قبل احدى هذه المؤسسات قد يؤدي الى غلقها والغاء الاجازة الممنوحة لها، وهذا ما اشار اليه نظام التعليم الاهلي والاجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بالنص على « يعاقب صاحب الاجازة في حالة مخالفة احكام هذا النظام وفقا لما يأتي : ..... خامسا - الاغلاق الكلي: اغلاق المؤسسة التعليمية الاهلية المجازة والغاء الاجازة وعدم منح صاحب المؤسسة التعليمية الاهلية اجازة جديدة، اذا ثبت بالتحقيق وجود احدى الحالات التالية : ... ب- تدني مستوى التعليم

فيـــــها ..... «.[٦٢]

بعـد ان بينـا التقاريـر الاداريـة واهميتهـا في التعليـم التربـوي الاهـلي في العـراق لا بـد لنـا مـن بيـان اهميتهـا في كل مـن الاردن ومـصر، ففـي الاردن نجـد ان قانـون التربيـة والتعليـم قـد اشـار الى ضرورة ان تتقيـد المؤسسـات التعليميـة الخاصـة بفلسـفة التربيـة والتعليـم واهدافهـا والتشريعـات التربويـة في المملكـة الاردنيـة [٦٣]، وعليـه ان مـن اهـم التقاريـر الاداريـة هـي تلـك التـي تعـد مـن قبـل الاشراف حيـث نجـد ان كل مديريـة للتربيـة في المحافظـة تعـد سـجلا للعمـل الاشرافي ويرسـل نسـخ مـن عمـل المشرفـين الى وزارة التربيـة والتعليـم شـهريا وتقـوم مديريـة الاشراف بتحليـل الفعاليـات الإشرافيـه واعـداد تقريـر حولهـا ومـن اهـم الاعـمال الإشرافيـه التـي ترسـل الى الـوزارة هـي عمـل المـشرف في مجـال جـودة التعليـم والتعلـم وكذلـك في مجـال متابعـة القضايـا التربويـة [٦٤]، كذلـك ان مـن التقاريـر المهمـة التـي يجـب ان ترفـع لـوزارة التربيـة والتعليم مـن قبـل المؤسسـات التعليميـة الخاصة هـو تقريـر مفصـل عـن الرسـوم الدراسـية والزيـادة المقترحـة التـي سـتطرأ عليهـا وان تـزود الـوزارة بهـذا التقريـر قبـل ثلاثـة اشـهر مـن عمليـة قبـول الطلبـة وتسـجيلهم [٦٥]، وتلتـزم المؤسسـة التعليميـة الخاصـة بأعـلام وزارة التربيـة والتعليـم بكافـة البيانـات التـي تـدرج في لوحتهـا التعريفيـة والتغيـرات التـي تطـرأ عليهـا وتلتـزم المؤسسـة التعليميـة الخاصـة بوضـع هـذه اللوحـة في مدخلهـا الرئيـسي [٦٦]، كـما تلتـزم بتقديـم كافـة الوثائـق التـي تثبـت تحويـل الرواتـب الشـهرية المسـتحقة للمعلـم الى حسـابه البنكـي او المحفظـة الالكترونيـة ويعـد التزامهـا بهـذا الامـر شرطـا اساسـيا لتجديـد ترخيصهـا السـنوي.[٦٧]

وفي مـصر وكـما بينـا سـابقا بـأن المؤسسـات التعليميـة الخاصـة تخضـع لأشراف ورقابـة المديريـة التعليميـة الخاصـة في المحافظـة شـأنها شـأن المـدارس الرسـمية وتخضـع لتفتيشـها المـالي والاداري [٦٨]، كـما ان مـن بـين التقاريـر التـي تخـص المؤسسـات التعليميـة الخاصـة هـي تلـك التقاريـر التـي تعـد مـن قبـل مديـر المدرسـة الخاصـة سـواء كانـت سـنوية تتعلـق

بكفاية اداء العاملين في المدرسة او شهرية تتعلق بسير العمل بالمدرسة والتي تقدم الى الممثل القانوني للمدرسة حيث تتضمن هذه التقارير الشهرية ما يلي « أ - انتظام العمل من حيث حضور العاملين وتأخرهم واجازاتهم العارضة والمرضية وكيفية التصرف فيها . ب- انتظام التلاميذ في الدراسة ومعدلات الغياب واسباب الزيادة فيها ان وجدت وكيفية التغلب عليها . ج - مدى تقدم العمل الفني ومدى ملائمة ما درس من المنهج للزمن المنقضي من العام . د ملاحظات الموجهين الفنيين والماليين والاداريين الواردة في تقاريرهم « [٦٩]، وعلى المؤسسة التعليمية الخاصة ان تلتزم بحفظ التقارير الادارية والمالية والفنية وحسب تواريخ ورودها ، والاجراءات المتخذة بشأن هذه التقارير.[٧٠]

وبعد ان بينا اهم وسائل الرقابة الادارية المتمثلة بالتفتيش الاداري و التقارير الادارية لا بد من الإشارة الى ان هناك وسيلة اخرى لا تعتبر وسيلة رقابية بذاتها بقدر ما تعتبر وسيلة لتحريك هذه الرقابة الا وهي الشكوى والتي يقصد بها طلب خطي يتقدم به شخص معين او مجموعة اشخاص الى جهة معينة نتيجة لوقوع ضرر عليه يطلب في استرداد حقوقه وفقا للقانون .وتعد الشكوى وسيلة لرد الاعتبار الى الاشخاص الذين يتعرضون الى الاضرار في الاماكن التي يتواجدون فيها ومنها المؤسسات التعليمية، ولكي يحصل المشتكي على حقه بصورة سريعة وقانونية يجب ان يبادر الى تقديم الشكوى فور وقوع الضرر [٧١]، حيث ان من الشكاوى التي وردة الى وزارة التربية من قبل اولياء الامور والتي مفادها (قيام بعض ادارات المدارس الاهلية باستخدام اساليب غير صحيحة في التعامل معهم ومع ابناءهم لا سيما عندما يقومون بزيارة المدرسة للاطلاع على المستوى العلمي لأبنائهم) حيث ان هذه الشكوى كانت سببا في اصدار اعمام من قبل وزارة التربية - المديرية العامة للتعليم العام والاهلي والاجنبي الى كافة ادارات المدارس الاهلية والمتضمن

(اعتبار هذه الاساليب لا تنسجم مع الاهداف التربوية لهذه المدارس وتعكس صورة غير ايجابية عن العملية التعليمية فيها مع ضرورة الالتزام بالتعامل مع المراجعين واولياء امور التلاميذ والطلبة بما يعكس الصورة التربوية والعلمية الصحيحة لهذه المدارس).[٧٢]

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع بحثنا الموسوم (فاعلية رقابة اللامركزية على التعليم التربوي الاهلي -دراسة مقارنة)، وبعد عرض الافكار ومقارنتها فقد تم التوصل لمجموعة من النتائج والمقترحات التي نأمل ان يتم الاخذ بها من اجل الارتقاء بالتعليم .

اولا: النتائج

١-لم يمنح قانون وزارة التربية النافذ ولا نظام التعليم الاهلي والاجنبي اي صلاحيات تذكر للمحافظ تجاه المؤسسات التربوية في المحافظة.

٢-ضعف رقابة مديريات التربية في المحافظات تجاه المؤسسات التربوية الاهلية وما هي الا حلقة وصل بين هذه المؤسسات ووزارة التربية .

٣- الصلاحيات الفعلية تجاه المؤسسات التربوية الاهلية تكون لوزارة التربية وبالخصوص الى المديرية العامة للتعليم العام والاهلي والاجنبي.

٤-لم يتم الاشارة صراحة الى الجهة التي تتولى التفتيش على المؤسسات التربوية الاهلية .

ثانيا: المقترحات

١-ضرورة تعديل نظام التعليم الاهلي والاجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ ، وتوزيع صلاحيات الرقابة تجاه المؤسسات التربوية الاهلية بين وزارة التربية ، ومديريات التربية في المحافظات .

٢-اضافة مادة في نظام التعليم الاهلي والاجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ تذكر صراحة الجهة التي تولى تفتيش المؤسسات التربوية الاهلية .

الهوامش :

١-ينظر المادة (١١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لا مركزية وادارات محلية) .والمادة (١٧٦) من دستور جمهورية مصر النافذ لسنة٢٠١٤ (تكفل الدولة دعم اللامركزية الادارية والمالية والاقتصادية ، وينظم القانون وسائل تمكين الوحدات الادارية من توفير المرافق المحلية ، والنهوض بها وحسن ادارتها ، ويحدد البرنامج الزمني لنقل السلطات والموازنات الى وحدات الادارة المحلية) . وكذلك ينظر قانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥ قانون اللامركزية الاردني .

ان المركزية واللامركزية الادارية نظامان للإدارة لا علاقة لهما بالجانب السياسي للدولة ، ويدوران حول الوظائف الادارية في الدولة من حيث التركيز والتوزيع ، حيث ان المركزية الادارية ترمي الى احتكار مجموعة الوظائف الادارية بيد الحكومة او السلطة المركزية . اما اللامركزية الادارية فتهدف الى تفكيك هذا التركيز في الوظيفة الادارية وتوزيعها بين السلطات المركزية وهيئات محلية منتخبة . فالمركزية الادارية اذا هي الوحدة في الادارة ويعني ذلك ان الوظائف الادارية تباشرها سلطة واحدة هي السلطة المركزية وممثلوها في الاقاليم حيث انها هي التي تصدر الاوامر الادارية وهي التي تسهر على تنفيذها ، في حين نجد اللامركزية الادارية تقضي بتوزيع الوظيفة الادارية على هيئات مختلفة بعضها مركزية والبعض الاخر منها هيئات محلية لا مركزية . ينظر د. محمد بدير واخرون ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ . وكذلك د. محمد طه حسين الحسيني ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، ط١ ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، لبنان ، ٢٠١٧ ، ص ١١١ .

٢-المادة (١١٤) والمادة (١١٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

٣-د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، الوسيط في القانون الاداري ، بدون مطبعة ، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٩ ، ص ٩١.

٤-د. ميسون طه حسين و د. غني زغير الخاقاني ، مبادئ القانون الاداري والتنظيم الاداري في العراق ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، ٢٠١٩ ، ص ٦٩. وكذلك ينظر د رائد حمدان المالكي ، الحكومات المحلية - دراسة لمبادئ نظام الحكم المحلي وتطبيقاته في بعض الدول (بريطانيا ، فرنسا ، مصر) بالمقارنة مع العراق ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٩ ، ص ١٠٤ . وكذلك ينظر فراس الوحاح ، القواعد المنظمة في نقل صلاحيات الحكومة الاتحادية الى المحافظات - (دراسة تحليلية ، تأصيلية ، مقارنة) ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧

، ص١٢ .
٥-خلف رجب حافظ عبد الرسول ، واقع دور الادارة المدرسية في تفعيل المشاركة المجتمعية بالحلقة الثانية من التعليم الاساسي بجمهورية مصر العربية في ضوء اللامركزية ، بحث منشور في مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية ، العدد العاشر ، الجزء الثاني ، ٢٠١٨ ، ص ٣٩٧.
William K .Cummings ،The Institutions of Education – a comparative study of educational development in the six core nations، Typeset in Melior by symposium Books printed and bound in the United kingdom by combridge University press ،2003، Page 289
٦-المادة (١١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
٧-المادة (١٢٢/ اولا وثانيا وثالثا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
٨-المادة (٣١/ رابعا و عاشرا و احد عشر) والمادة (٣٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل
٩-المادة (١٢/ ١) من قانون التعديل الثاني رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ لقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨.
١٠-المادة (١٢/ ١) من قانون التعديل الثالث (١٠) لسنة ٢٠١٨ لقانون المحافظات عير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨.
١١-المادة (٣/ اولا) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ النافذ .
١٢-المادة (٣٠) و (٣١) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ النافذ ، والمادة (١٤) والمادة (٢٧) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ .
١٣-ينظر الكتاب ذي العدد ٢٠٠٠٨ في ٢٠١٩/١١/١٣ وكذلك كتاب مديرية التربية ذي العدد ٥٠١٨١ في ٢٠١٩/١١/١٤ وكذلك كتاب وزارة التربية ذي العدد ٨٢٦٥ في ٢٠١٦/٦/١١ .
١٤-ينظر قانون التربية والتعليم الاردني رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ المعدل وكذلك نظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبية رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٥ المعدل .
١٥-المادة (٢) و المادة (٥٥) من قانون التعليم المصري رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ .
١٦-المادة (٦٢) من قانون التعليم المصري رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١.
١٧-المادة (١١/ د) من قرار وزير التربية والتعليم المصري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص .

١٨-المادة (١٤/ ه) من قرار وزير التربية والتعليم المصري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص.

١٩-المادة (٥/ ثانيا) و (٦/ ثانيا) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١.

٢٠-مجموعة من الاوامر الادارية منها الكتاب المرقم (٢٦٨١٩) في ٢/ ١١/ ٢٠٢٠ والامر الاداري ذي العدد (١٠٨٨٣) في ١٦/ ٣/ ٢٠١٥ وكذلك كتاب وزارة التربية ذي العدد (١١٤٧٥) في ٩/ ٣/ ٢٠١٥.

٢١-المقابلة الميدانية التي اجراها الباحث بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ٢٠٢٠ مع السيد(نصير ابراهيم ناصر) مدير قسم التخطيط التربوي في المديرية العامة لتربية الديوانية . وكذلك مع كل من السيد (حسام مالك كاظم) مسؤول شعبة التعليم الاهلي والاجنبي في مديرية تربية الديوانية ، وكذلك المقابلة التي اجريت مع السيد (يحيى غانم) المشرف الاختصاص في مديرية تربية الديوانية .

٢٢-المادة (١٤) و (٢٤) و (٢٧) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ .

٢٣-المادة (٢٠) من نظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبية الاردني رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٥ المعدل.

٢٤-المواد (٥٦) و(٥٧) و (٦٠) و (٦١) و (٦٦) من قانون التعليم المصري رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١.

٢٥-المادة (١٧) من قرار وزير التربية والتعليم المصري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشان التعليم الخاص.

٢٦-المادة (٥٩) و(٦٠) من قرار وزير التربية والتعليم المصري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشان التعليم الخاص.

٢٧-المادة (٧٤)و (٧٥) و (٨٠) من قرار وزير التربية والتعليم المصري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشان التعليم الخاص .

٢٨-سردار كاكه امين ناكو ، الرقابة والتفتيش الاداري - دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط١ ، لبنان ، ٢٠١٦ ، ص ١٠٥ .

٢٩-د. صالح عبد الزهرة الحسون ، احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي - دراسة مقارنة ، ط١، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ٣٦.

٣٠-السعيد بلوم ، اساليب الرقابة ودورها في تقييم اداء المؤسسة الاقتصادية - دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات والجرارات بالسوناكوم ، رسالة ماجستير ، قدمت الى جامعة منتوري قسنطينية - كلية العلوم الانسانية والاجتماعية في الجزائر ، ص ٥١.

٣١-زهير ال عيس الغامدي ، التمييز بين التحقيق الاداري والتفتيش الاداري ، مقال منشور على الموقع الالكتروني

https://www.manhal.net تاريخ الزيارة ٢٧/ ١/ ٢٠٢١ الساعة ٩:٥٥ صباحا .

٣٢-سردار كاكه امين ناكو ، مصدر سابق ، ص١١١-ص١١٤.

٣٣-ايف برينسايك بريماس ، التفتيش الاداري - دراسة في ضمانات التفتيش وفقا للتعديل الرابع للدستور الامريكي ، ط ١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٧ ، ص ١٩ .

٣٤-نظام المدارس الابتدائية رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ المعدل و نظام المدارس الثانوية رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ المعدل و نظام الامتحانات العامة رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ والتعليمات الملحقة بها .

٣٥-المادة (٢٧) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ .

٣٦-المادة (٣) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ .

٣٧-المادة (١١) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣.

٣٨-المادة (٢٠) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣.

٣٩-المادة (١٤) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣.

٤٠-وهذا ما نصت عليه الانظمة الخاصة بتنظيم العملية التربوية في العراق منها المادة (٤) و المادة (٢٤/ سابعا) من نظام المدارس الثانوية رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ المعدل و المادة (٣٧/ سابعا) من نظام المدارس الابتدائية رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ المعدل . والمادة (٢٤/ اولا) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ . واستنادا الى المقابلة الميدانية التي اجراها الباحث مع المشرف الاختصاص (يحيى غانم) بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ٢٠٢٠ نود الاشارة الى ان الفرق بين الاشراف التربوي والاشراف الاختصاص يكمن في ان الاشراف الاختصاص يختص بالأشراف ومتابعة المدارس ذات المستوى الثانوي بينما يختص الاشراف التربوي بالأشراف ومتابعة المدارس ذات المستوى الابتدائي ورياض الاطفال . كما ان المدرسة تخضع رقابة وتفتيش المشرف الاداري الذي يختص بالآمور الادارية والتقويمية وكذلك المشرف المتابع الذي يختص بمتابعة الامور المتعلقة بالامتحانات . كما نود ان نبين بأن عمل الاشراف بنوعيه الاختصاص والتربوي يتمثل بالاتي (١- التقويم: في معاينة التوافق بين عمل المعلم مع أهداف المؤسسة للتعرف الى مراكز القوة والضعف لتعزيز القوة وتدارك الضعف من خلال زيارة المشرف ٢- تطوير نظم التعليم واستراتيجياته، ومصادره، وخدماته ٣- المعاونة في متابعة الخطط الموضوعة، وما يجد في أمور التعليم، واقتباس المناسب من كل جديد ٤- تقويم أداء

المدارس وإثارة الدافعية فيها لتكون أفضل أداءً وتدريس .) للمزيد ينظر د. ابراهيم عطا الله العوران ، الاشراف التربوي ومشكلاته - دراسة ميدانية تقويمية ، ط١ ، دار يافا العلمية لنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٠، ص ٥٨ - ٦١ . وخالد بن محمد الشهري ، تجديد الاشراف التربوي ، مكتبة الملك فهد ، ١٤٣٥ هـ ، ص١١. و قيس ذياب عبد علي الرفيعي ، الادارة والاشراف التربوية (مفهومها ، اهدافها ، منهجها ، طرق بحثها) ، محاضرات اعدت لطلاب المرحلة الثانية في جامعة تكريت - كلية التربية للبنات / قسم العلوم التربوية والنفسية ، ٢٠١٦ ، ص (١٠، ١٦، ١٧) . وللمزيد ينظر ايضا الاعمام ذي العدد (١٦٦١ في ٤/ ٢/ ٢٠٢٠ وكذلك والاعمام ذي العدد ١٥٩٤ في ٩/ ١/ ٢٠٢٠ والاعمام ذي العدد ٤٧٨٨ في ٣/ ٤/ ٢٠١٩) الصادرة من وزارة التربية .

كما تخضع المؤسسات التربوية الاهلية لرقابة مكاتب المفتشين العمومين الملغية والتي التي تم انشاءها بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ ، الا انه تم الغاء مكاتب المفتشين العمومين بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٩.

٤١-المادة (٢١/ اولا) التي تنص على (يجوز لأعضاء الهيئات التعليمية في المدارس الحكومية وموظفي وزارة التربية التدريس في المؤسسات التعليمية الاهلية بموافقة دوائرهم وعلى الا يتعارض ذلك مع دوامهم فيها) ويفهم من هذه المادة ان الكوادر التعليمية الموجودة في المؤسسات التعليمية الاهلية نوعين الاول يكون موظف في وزارة التربية وبموافقة دائرته والنوع الثاني هم خاضعين لقانون العمل سواء وجد عقد عمل بينهم وبين المؤسسة التعليمية الاهلية او لا ، حيث نصت المادة (١) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥النافذ (..... سادسا : العامل : كل شخص طبيعي سواء كان ذكرا ام انثى يعمل بتوجيه واشراف صاحب عمل وتحت ادارته سواء كان يعمل بعقد مكتوب ام شفوي ، صريح ام ضمني ، او على سبيل التدريب او الاختبار او يقوم بعمل فكري او بدني لقاء اجر ايا كان نوعه بموجب هذا القانون ثامنا : صاحب العمل : كل شخص طبيعي او معنوي يستخدم عاملا او اكثر لقاء اجر ايا كان نوعه . تاسعا : عقد العمل : اي اتفاق سواء كان صريحا او ضمنيا شفويا او تحريريا يقوم بموجبه العامل بالعمل او تقديم خدمة تحت ادارة واشراف صاحب العمل لقاء اجر ايا كان نوعه .....)

٤٢- المادة (١٢٦) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ التي تنص على (تخضع المشاريع واماكن

العمل المشمولة بأحكام هذا القانون الى تفتيش العمل تحت اشراف وتوجيه الوزارة) وللمزيد حول تشكيل هذه اللجان واختصاصاتها وعملها ينظر المواد ٢٧و١٢٨و١٢٩و١٣٠و١٣١و١٣٢و ١٣٣و ١٣٤و١٣٥) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ ، وينظر ايضا المادة (١٣٦) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ .

٤٣-المادة (٣٣) من قانون وزارة التربية والتعليم الاردني رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ المعدل ، بالإضافة الى المادة (٦) من نفس القانون التي تنص على (تقوم الوزارة بالمهام التالية : ...ج - الاشراف على جميع المؤسسات التعليمية الخاصة بما يكفل تقييدها بالقانون) .

٤٤-المواد (١٠/ د) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٧)و (٣٨)و (٣٩) من قانون التربية والتعليم الاردني رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ المعدل .

٤٥-د. ابراهيم عطا الله العوران ، مصدر سابق ، ص ٤٠ و٤١.

٤٦-المادة (٦٦) من قانون التعليم المصري رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ .

٤٧-د. عبد القادر الشيخلي ، فن كتابة التقارير - الادارية والمالية والفنية وغيرها ، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان - الاردن ، ٢٠١١ ، ص ١٤ .

٤٨-محمد عقوني ، دورة مهارات الكتابة الإدارية و إعداد التقارير ، ص ٣ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://www.noor-book.com/ ، تاريخ الزيارة ٢٨/ ١/ ٢٠٢١ الساعة ١:١٨ م .

٤٩-السعيد بلوم ، مصدر سابق ، ص ٤٨ .

٥٠-باسم الحميري ، مصدر سابق ، ص ٢٣٩.

٥١-سمر محمد راغب شاهين ، مصدر سابق ، ص ٤٩و ٥٠ .

٥٢-عبد القادر الشيخلي ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .

٥٣-محمد سامر ميرخان و عبير سليم عقل و رسلان علاء الدين ، اصول المرافعات واعداد المذكرات والتقارير، ط١ ، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٨ .

٥٤-سمر محمد شاهين ، مصدر سابق ، ص ٤٩ .

٥٥-المادة (١/ اولا و خامسا) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ .

٥٦-المادة (٣ / اولا وثانيا) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ .

٥٧-المقابلة الميدانية التي اجراها الباحث مع السيد (نصير ابراهيم ناصر) مدير قسم التخطيط في مديرية تربية الديوانية بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ٢٠٢٠ . وكذلك

ينظر الى الاعمام ذي العدد (٤٥٩٦١) في ٢٠١٨/١١/١ والاعمام ذي العدد (٥٧٠٣٧) في ٢٠١٨/١٢/١٢ والكتاب ذي العدد (٦٤٩٣) في ٢٠١٩/٢/١٤ والاعمام المرقم ٢٧٢٧ في ٢٠١٩/٢/٢١ والاستمارات الملحقه به والتي تتضمن معلومات عن المؤسسات التربوية الاهلية من شعب التعليم الاهلي في المديريات في المحافظة بالتعاون مع قسم التخطط التربوي فيها وكذلك الكراس الاحصائي المرفق بالملاحق و الخاص بكل مرحلة (رياض الاطفال والتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي)

٥٨-المادة (٢) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ .

٥٩-المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٦٠-المقابلة الميدانية التي اجراها الباحث مع السيد (وسام خلف جاسم) مشرف اختصاص بتاريخ ٢٠/ ١/ ٢٠٢١ وكذلك المقابلة التي اجراها الباحث مع السيدة (خالدة رحم جبر) مشرف اختصاص اداري بتاريخ ١٨/ ١/ ٢٠٢١ .كذلك ان من التقارير المهمة تلك التي ترفع من قبل المرشدين التربويين في المدارس للنهوض بالواقع التربوي ينظر في ذلك كتاب وزارة التربية - المديرية العامة للتعليم العام والاهلي والاجنبي رقم ٥١٣ في ١١/ ١/ ٢٠٢١.

٦١-ينظر في ذلك تعليمات رقم (٢١) بشأن تطوير اساليب التقويم والامتحانات والجداول الملحقة بها ، وهذه التعليمات ملحقة بالأنظمة والتعليمات الخاصة بالامتحانات والشهادات منها نظام الامتحانات العامة رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧.

٦٢-المادة (٢٣/ خامسا) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ .

علما بأن من أسباب تدني مستوى التعليم هو :

-الاعتماد على فكرة التلقين والحفظ فقط .

-الاعتماد على فكرة أن المعلومة يجب إدخالها إلى الدماغ لوضعها في الامتحان فقط .

-وجود هيئة تدريس غير مؤهلة أصلا لعملية التعليم .

-استخدام طريقة تعليم قديمة لا تفي بمتطلبات الجل الحديث .

-وجود مناهج عقيمة جدا والإصرار على عدم تغييرها .

سارة دراز ، اسباب تدني مستوى التعليم ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.ujeeb.com/ ، تاريخ الزيارة ١٢/ ٣/ ٢٠٢١ الساعة ٩:٤١ ص .

وان من مظاهر تدني التعليم ما يلي

-نسبة عدد المعلمين إلى عدد الطلبة، وعدد ساعات التدريس في السنة ونسبة الأمّية،

ونسبة الهدر التدريسي، وحالة المدارس، ومعدل عدد الطلاب في الصف .

-ضعف المناهج وطرق التدريس من تعليم الطفل وصولاً إلى المستوى الجامعي.

-قلة كفاءة المعلم/ المدرس. د.محمد الربيعي ، مظاهر تخلف التعليم في العراق ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://shafaq.com/ ، تاريخ الزيارة ١٢/ ٣/ ٢٠٢١ الساعة ١١:٢٣ص.

٦٣-المادة (٣٣) و (٣٤) و (٣٥) و (٣٨) من قانون التربية والتعليم الاردني رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ المعدل .

٦٤-وزارة التربية والتعليم الاردنية ، دليل الاشراف التربوي، ص٢٨ ، نقلا عن د ابراهيم عطا اللة العوران ، مصدر سابق ، ص ٥٢ و٥٦.

٦٥-المادة (١١/ج) من نظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبية الاردني رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٥ المعدل .

٦٦-المادة (١٤) من نظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبية الاردني رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٥ المعدل .

٦٧-المادة (١٦/ ط / ١و٢) من نظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبية الاردني رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٥ المعدل .

٦٨-المادة (٦٦) من قانون التعليم المصري رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ المعدل .

٦٩-المادة (٢٤/ ٣و٦) من قرار وزير التربية والتعليم المصري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص .

علما بأن الممثل القانوني هو ممثل الشخصية الاعتبارية مالكة المؤسسة التعليمية الخاصة والذي يجب ان يعتمد من قبل المديرية التعليمية الخاصة في المحافظة وان يصدر قرار اداري باعتماده ينظر في ذلك المواد (١٢/ ج) و (١٩) من قرار وزير التربية والتعليم المصري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص.

٧٠-المادة (٢٧/ ط) من قرار وزير التربية والتعليم المصري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص.

٧١-مروه ابو العلا ، الطرق القانونية لكتابة شكوى ادارية - شكوى وظيفية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.mohamah.net/ تاريخ الزيارة ٢/ ٢/ ٢٠٢١ الساعة ٣:٢٣ م .

٧٢-اعمام وزارة التربية - المديرية العامة للتعليم العام والاهلي والاجنبي رقم (١٤٣٦ في ٢٨/ ١/ ٢٠١٩) .

نود الاشارة انه توجد علاقة وثيقة بين وسائل الرقابة الادارية المتمثلة بالتفتيش واعداد التقارير الادارية بالاضافة الى الشكوى التي تعتبر وسيلة لتحريك رقابة

الادارة ، حيث انه دائما ما تصاحب اجراء التفتيش على المؤسسات التربوية الاهلية من قبل الجهات المختصة كالاشراف التربوي والاختصاص كتابة تقارير عن حالة المؤسسة من الناحية التعليمية والادارية كما انه في حالة تقديم الشكوى يتم تشكيل لجنة تحقيقية للوقوف على حيثيات هذه الشكوى والتأكد من مدى صحتها وهذا يعني ان وسائل الرقابة الادارية هي حلقة متصله بعضها بالبعض الاخر وذلك من اجل تحقيق المصلحة العامة والوصول الى الاهداف المرجوة من التعليم .

ينظر الاعمامات الصادرة من وزارة التربية / المديرية العامة للتعليم العام والاهلي والاجنبي ذي العدد ٤٧٨٨ في ٣/ ٤/ ٢٠١٩ وكذلك الاعمام ذي العدد ١٣٩٧ في ٣٠/ ١/ ٢٠٢٠ و الاعمام ذي العدد ١٦٦١ في ٤/ ٢/ ٢٠٢٠ . وينظر المادة (٢٤) من نظام التعليم الاهلي والاجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ .

قائمة المصادر

اولا: الكتب

١-د. ابراهيم عطا الله العوران ، الاشراف التربوي ومشكلاته - دراسة ميدانية تقويمية ، ط١ ، دار يافا العلمية لنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٠.

٢-ايف برينسايك بريماس ، التفتيش الاداري - دراسة في ضمانات التفتيش وفقا للتعديل الرابع للدستور الامريكي ، ط ١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٧.

٣-حمد سامر ميرخان و عبير سليم عقل و رسلان علاء الدين ، اصول المرافعات واعداد المذكرات والتقارير، ط١ ، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ٢٠٠٨.

٤-خالد بن محمد الشهري ، تجديد الاشراف التربوي ، مكتبة الملك فهد ، ١٤٣٥ هـ.

٥-د رائد حمدان المالكي ، الحكومات المحلية - دراسة لمبادئ نظام الحكم المحلي وتطبيقاته في بعض الدول (بريطانيا ، فرنسا ، مصر) بالمقارنة مع العراق ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٩

٦-سردار كاكه امين ناكو ، الرقابة والتفتيش الاداري - دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط١ ، لبنان ، ٢٠١٦ .

٧-د. صالح عبد الزهرة الحسون ، احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي - دراسة مقارنة ، ط١، بغداد ، ١٩٧٩ .
٨-د. علي محمد بدير و د مهدي ياسين السلامي ود عصام عبد الوهاب البرزنجي ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة .
٩-د. عبد القادر الشيخلي ، فن كتابة التقارير - الادارية والمالية والفنية وغيرها ، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان - الاردن ، ٢٠١١.
١٠-فراس الوحاح ، القواعد المنظمة في نقل صلاحيات الحكومة الاتحادية الى المحافظات - (دراسة تحليلية ، تأصيلية ، مقارنة) ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧ .
١١- د. ميسون طه حسين و د. غني زغير الخاقاني ، مبادئ القانون الاداري والتنظيم الاداري في العراق ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، ٢٠١٩ .
١٢-د. محمد طه حسين الحسيني ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، لبنان ، ٢٠١٧ .
١٣-د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، الوسيط في القانون الاداري ، بدون مطبعة ، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٩ .
ثانيا: الرسائل
١- السعيد بلوم ، اساليب الرقابة ودورها في تقييم اداء المؤسسة الاقتصادية - دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات والجرارات بالسوناكوم ، رسالة ماجستير ، قدمت الى جامعة منتوري قسنطينية - كلية العلوم الانسانية والاجتماعية في الجزائر.
٢-سمر محمد راغب شاهين ، واقع الرقابة الداخلية في المنظمات الاهلية في قطاع غزة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية - غزة ، كلية التجارة \ قسم ادارة الاعمال ، ٢٠٠٧ .
ثالثا: البحوث والمقالات
١-خلف رجب حافظ عبد الرسول ، واقع دور الادارة المدرسية في تفعيل المشاركة المجتمعية بالحلقة الثانية من التعليم الاساسي بجمهورية مصر العربية في ضوء اللامركزية ، بحث منشور في مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية ، العدد العاشر ، الجزء الثاني ، ٢٠١٨.
٢-زهير ال عيس الغامدي ، التمييز بين التحقيق الاداري والتفتيش الاداري ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https: / /www.manhal.net تاريخ الزيارة ٢٧/ ١/ ٢٠٢١ الساعة ٩:٥٥ صباحا .
٣-سارة دراز ، اسباب تدني مستوى التعليم ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https: / /ujeeb.com/ ، تاريخ الزيارة ١٢/ ٣/ ٢٠٢١ الساعة ٩:٤١ ص.
٤-قيس ذياب عبد علي الرفيعي ، الادارة والاشراف التربوية (مفهومها ، اهدافها ،

منهجها ، طرق بحثها) ، محاضرات اعدت لطلاب المرحلة الثانية في جامعة تكريت - كلية التربية للبنات / قسم العلوم التربوية والنفسية ، ٢٠١٦.

٥-مروه ابو العلا ، الطرق القانونية لكتابة شكوى ادارية - شكوى وظيفية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https: / /www.mohamah.net/ تاريخ الزيارة ٢/ ٢/ ٢٠٢١ الساعة ٣:٢٣ م.

٦-د.محمد الربيعي ، مظاهر تخلف التعليم في العراق ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https: / /shafaq.com/ ، تاريخ الزيارة ١٢/ ٣/ ٢٠٢١ الساعة ١١:٢٣ص.

٧-محمد عقوني ، دورة مهارات الكتابة الإدارية و إعداد التقارير ، ص ٣ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني https: / / www.noor-book.com/ ، تاريخ الزيارة ٢٨/ ١/ ٢٠٢١ الساعة ١:١٨ م .

رابعا: الدساتير والقوانين والتعليمات والانظمة

أ-الدساتير

١-دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥.

٢-دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

ب-القوانين والانظمة والتعليمات

في العراق

١-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٢-قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

٣-قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١.

٤-قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

٥-نظام المدارس الثانوية رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ المعدل.

٦-نظام المدارس الابتدائية رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ المعدل.

٧-نظام الامتحانات العامة رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ والتعليمات الملحقة به .

٨-نظام التعليم الاهلي والاجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣.

في الاردن

١-قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

٢-قانون اللامركزية رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥.

٣-نظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبية رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٥ المعدل.

في مصر

١-قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.

٢-قرار وزير التربية والتعليم المصري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص.

خامسا: المقابلات الميدانية التي اجراها الباحث

١-المقابلة الميدانية مع السيد (نصير ابراهيم ناصر) مدير قسم التخطيط التربوي في مديرية تربية الديوانية بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ٢٠٢٠.

٢-المقابلة الميدانية مع السيد (حسام مالك كاظم) مسؤول شعبة التعليم الاهلي والاجنبي في مديرية تربية الديوانية بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ٢٠٢٠.

٣-المقابلة الميدانية مع السيد (يحيى غانم) مشرف اختصاص بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ٢٠٢٠.

٤-المقابلة الميدانية مع السيدة (خالدة رحمة جبر) مشرف اختصاص بتاريخ ١٨/ ١/ ٢٠٢٠.

٥-المقابلة الميدانية مع السيد (وسام خلف جاسم) مشرف اختصاص بتاريخ ٢٠/ ١/ ٢٠٢١.

سادسا: الكتب الوزارية الصادرة من وزارة التربية

-الكتاب ذي العدد(٤٧٨٨ في ٣/ ٤/ ٢٠١٩) و(١٣٧٩ في ٣٠/ ١/ ٢٠٢٠) و(١٦٦١في ٤/ ٢/ ٢٠٢٠) و(١٤٣٦في ٢٨/ ١/ ٢٠١٩) و(٥١٣ في ١١/ ١/ ٢٠٢١) و(٤٥٩٦١ في ١/ ١١/ ٢٠١٨) و(٥٧٠٣٧ في ١٢/ ١٢/ ٢٠١٨) و (٦٤٩٣في ١٤/ ٢/ ٢٠١٩)و(٢٧٢٧في ٢١/ ٢/ ٢٠١٩) و (١٦٦١ في ٤/ ٢/ ٢٠٢٠) و (١٥٩٤ في ٩/ ١/ ٢٠٢٠) و(٤٧٨٨ في ٣/ ٤/ ٢٠١٩) و(٢٦٨١٩ في ٢/ ١١/ ٢٠٢٠) و(١٠٨٨٣ في ١٦/ ٣/ ٢٠١٥)و(١١٤٧٥في٩/ ٣/ ٢٠١٥) و (٢٠٠٠٨) في ١٣/ ١١/ ٢٠١٩) و (٨٢٦٥ في ١١/ ٦/ ٢٠١٦) .

The effectiveness of decentralization control over private educational education
(A comparative study)

Summary

As a result of the development in the role of the state and the expansion of public needs، which prompted it to involve the private sector in providing part of these needs، especially with regard to providing educational services، by establishing private educational institutions under its supervision and supervision، since many countries have adopted administrative decentralization، including Iraq And Egypt and Jordan، and the distribution of competencies between the federal authorities and the local authorities، as we find that the federal executive authorities exercise their role in managing and controlling public facilities on the basis of administrative centralization، while we find that the provinces exercise their functions in managing public facilities and controlling them on the basis of administrative decentralization.

Based on the above and as a result of the scarcity of researchers in this aspect، this topic was chosen to highlight the supervision of decentralized bodies over private educational institutions and the methods used in monitoring these institutions. Accordingly، this research will be dealt with in a plan consisting of two topics، the first we will deal with the decentralized bodies concerned with monitoring private educational education، and the second we will devote it to explaining the monitoring methods of the decentralized bodies، and we will end our research with a conclusion that includes the most important results and proposals that we hope will be taken into consideration in order to obtain effective administrative control over education National Education.

جولييت